

واذن في تصنيفه من الولاية فلن لما ثبت عن الفاضل زجاج ان النبي صلى الله عليه وسلم
وكل فاضل من بيت كز او هو ولد له اسره وحرمها اسمها المستعارة وسال انه
النجوم المذكورة من الفاضل ابنه اسما كان الواجب في ذلك ترتيبه ما فتى في ذلك
السيد يدور به الموضع الرشيديان وشدة لشدة واخلفه من بقية النجوم وانما
بما شدة المالكين امور انفسهم على العيون والشؤون وما وصله وما استعارة
لم يبق عليه ولاية الا من كل على الله وذلك محض النجوم المصلون من النجوم المص
كور واعتراها انه هو الغالب في ذلك والكاتب للترتيب وشهره به عليه بذلك
وعلم انهما من ذكر جملته انه تعلم من الشهرة به وعرفه به كذا **عشر**
فك الرهن اجتك ملان العيلاني من ولدان العيلاني جميع الذار والبعدان
او الحافون وغير ذلك الرهنه له ابوه ملان واخوه ملان او جده وغير ذلك
وهو بنفسه بحدان ومع له ما رهنه له فيه من ثمن او الارح معاينة او غير ما وطار
يسره من بطلان النكاح كذا ما رجع من جملة املاكه كذا كان اول مرة
عرفه به كذا وشهره به عليه بحال كماله وعرفه به كذا **عقد شعير** استند
استشجع ملان العيلاني من ولدان العيلاني جميع الشفص فذره كذا امار
نصفه اربع او غير ذلك التي انتم اذ من اخيه ملان او من شريكه ملان لكونه
الملك المذكور مشاعرا بينهما بحدان ومع له ما رهنه من ثمن او معاينة اس
استشجع اذ ما وصار له ملكا من جملة املاكه على السنة في ذلك عرفه به كذا
وشهره به عليه بحال كماله وعرفه به كذا **او ان كان** الشفيع هجر وقع على
الشراة وسلم الشفيع فلن الشهير ملان العيلاني على نفسه ان اسقط الس
الشفيع لعلان الواجب له عليه في الحكة التي فذرها كذا اما نفعه اربع او خمس
او خمس او غير ذلك وتقول في الشفيع انما اعلم من ولدان وفذره كذا نفعها
اربع او غير ذلك جميع كذا امار او حانون او فذره او غير ذلك كذا
وكذا انما يعرف علمه بموجب الشفيع له في ذلك وما يبيع وحسنه وفذره في هذا
فذكره شهره به عليه بما قبله وعرفه به كذا **شوع** استشجع ملان العيلاني
من ولدان العيلاني جميع المحصنة التي له من الهدايا كذا وكذا التي

الشراة

اشترها من ولدان العيلاني بكذا اذ اطم بعضه سكة تاريخه فيمنه ولدان المس
المستشجع من بيده جميع العرة المذكورة قبضاتا ما معاينة ابراهم ذكر
الشفيع واسم له العصة المذكورة على السنة واكرجع بالدرك بحدان صفة انه
الشفيع المذكور وعرة النخل المذكور وفذره تصديقاتا ما عرفه به شهر
به عليه بما قبله وعرفه به كذا وان لم يعد فم فلن بحدان افتكح منه انه
الشفيع اليميني الواجب عليه شرعا في بيع وفذره الشريكها في حيث
يجب محض شهره به عرفه به كذا وان كان زمانا شهاده به في الشهرة
في حياها بالافوه منه بها فلن سكر ملان ان له نصيبا شاعرا كذا
بموضع كذا وان من شاركه بالبلد وهو ولدان العيلاني ما ع نصيبه من ذلك
العلان العيلاني وانما الشهير زمان شهره به اذ اخذ ذلك النصيب من يد
مشتريه المذكور بالشفيع ما يظهر ويتبع من الثمن الشهادة اصحما صوغيا
عرفه به وشهره به عليه بما قبله وعرفه به كذا **عقد نجر القائل**
من البلدا التي قتل فيه تقون لما ثبت ان ولدان العيلاني قتل فلان اذ وانما
وكلفه او قتله حكما بينت ولم يكن نعاذ الشريعة منه او تفرقت بقتل حزين
الجماعة الواجبة وهم بنو ملان واخيه انهم ملان وولدان الوء اخرهم ووارثا
لمقتول المذكور اعلنوا بان نعاذ ان ولدان القائل لعلان المعتون فذا نعيته
في بلدنا نعاذ انما بحيث انما تكرر منه فانه يقين ومع به هذا كل من
في الغيلة قبر جانا ما وفذره ايضا معلنا لشهره به كذا وعرفه به كذا
عنة المذكورة وانما شهره به كذا **عقد نجر القائل** استشجع ملان
العيلاني واخوه وولدان المحيكون بحدان ولدان المعتون رجم الله انهم سمعوا
وعرفوا عرف قتل ملان المشفع بقتل اعيانهم او ابيهم واقوالوا عشرته واستمر
بعوه عن عيشته لبلده وسميوا بحدان موروثهم ولدان المذكور مساحتا من
فصدوا بحدان وجه الله العكبر وثوابه الجسيم والدار الزاهرة والدم ما يضيع
اجرم من احسن كذا شهره به كذا عليهم من الشهرة وهم بحال العيان وعرفهم
به كذا **شوع** واخوه اثنيان ولابنة المقتول شهوده المذكورة اسماء وهم
عقب تاريخه بحدان ولدان العيلاني معرفة كريمة وشهره به كذا انه مات